شَرْعُ القبائل

العُرْف الجاري بينَ الحاشِدِيّ والبَكِيليّ

قَولُ النَّقيب:

عبد الرَّب بن حاتِم الجَبْري الخَولانِيّ

المُكنَّى: (صيّاد)

قاله سنة ١٠٥٩هـ

أعدّهُ للنَّشر

عبد السّلام محمّد عبدُه المِخلافِيّ

٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم إيداع: (٥٥/ ٢٠٢٢م)

صادر عن الهيئة العامة للكتاب والنّشر والتوزيع (صنعاء)


بسم الله الرحمن الرحيم

استِهلال

هذا المخطوط من مخطوطات مكتبة Hill Museum & Manuscript Library(HMML) بروما، تحت رقم (ZMT 02904)، عدد أوراقه **٣٥** ورقه، في كل صفحة منها النَّص العربي، ويقابله النَّص بالحرف اللاّتيني، والأرجح أنَّ في النُّسخة سقط.

والنَّص من الوثائق الّتي جمعها المستشرق Ettore Rossi في ثلاثينيات القرن الماضي، وكان هذا المستشرق قد أولى عناية فائقة بتتبّع هذا النَّمط من المعرفة التقليديّة بين أوساط القبائل، ثمّ جاء من بعده المستشرق R.B. Serjeant الّذي كشف عن جوانب مجهولة في المجتمعات العربية الجنوبية، ومن الجدير الإشارة إلا أنَّه قد سبقنا إلى العناية بالنَّص البرفسور Paul Dresch [١].

(١) انظر مقالته: (روسيس، كتاب السِنّة: ملاحظة من القرن السّابع عشر عن القانون القبلي في اليمن).
Paul Dresch, « Rossi's Kitāb al-Sinna: A Seventeenth-Century Note of Tribal Law in Yemen », *Arabian Humanities* [Online], 9 | 2017, Online since 24 May 2018, connection on 16 January 2022. URL : http://journals.openedition.org/cy/3489 ; DOI : https://doi.org/10.4000/cy.3489

وقد كان فضل الكشف عن هذه المسودَّة للمنقِّب عن المخطوطات اليمنيّة المتاحة على المواقع الإلكترونيّة الصّديق مراد ربيع، ثمّ حثّني على العناية بأمرها الصّديق الباحث الشاب الفذّ محمد عطبوش.

ولم يكن غرضي من إخراج النَّص على هذا النَّحو إلّا أن يقف عليه المهتمّين والباحثين فيفيدوا منه؛ لذلك لم أبذل عناية في العثور على نسخة أخرى أو أُقارِن بين تحقيقي وتحقيق المستشرق Paul Dresch، وإنَّما أردتُ إخراج نسخة صحيحة من هذه الوثيقة، وتيسير الوقوف عليها إلكترونياً للمهتمّ والباحث.

وقيمة وأهمّية هذا النصّ أنَّهُ يحوي في طيّاته قدراً من المعرفة الرّصينة عن الأعراف والتَّقاليد التي تعتمدها قبائل بَكِيْل وحاشِد في تنظيم شؤونها.

والوثيقة أقرب إلى الدّستور العُرفي الذي تحتكِم إليه القبائل في تنظيم شؤونها وحلّ خلافاتها، وعلى ما يبدو فإنَّ خَولان القبيلة معدودة في اتحاد قبائل بَكِيْل.

وينسبُ هذا الدّستور إلى النَّقِيْب عبد الرَّب بن حاتِم الجَبْري الخَولانِيّ، المكنَّى: (صَيّاد)، من أعيان القرن السابع عشر الميلاديّ، والذي تكشَّف لي عند البحث عن نسبه أنَّه ولا شكّ من تلك الأُسَرة الخَولانيّة التي شُهِرَت وعُرِفَت بعلو شأن أفرادها في إنشاء مثل هذه الوثائق المرجعيّة، ولا أطيلُ في شأن هذه الأسرة العريقة، وإنَّما أشير إلى أحد أبناءها المعاصرين وهو الشَّيخ المَراغَة محمّد بني علي صيّاد، صاحب كتاب (وثيقة القواعد المرجعيّة العرفيّة لكافة القبائل اليمنيّة) والذي يشرح فيه دستوراً مشابهاً لما ورد في هذه المخطوطة صاغه شعراً جدّه الشَّيخ المراغة المرجعيّة هادي بن صالح هادي محمّد صيّاد، سنة **١٢٥٣**هـ.

وغير خاف أنَّ عدداً لا يستهان به من هذه الأعمال قد سبق إلى نشرها الباحثين العرب والأجانب، قاصدين التَّعريف بالأعراف والتقاليد اليمنيّة التي تحتَكِم إليها

القبائل في تسويّة خلافاتها وتنظيم شؤونها، إلّا أنَّ شغفي بإخراج المخطوطات اليمنيّة وتهيئتها للنَّشر كان باعثاً على إخراج هذا النَّص النَّفيس.

ونصّ هذا المخطوط معظمه بالعامّية، فلم يكن منّي إلّا أن صوّبت ما احتاج إلى تصويب، وإضافة أدوات ربط وضعتها بين معكوفتين ليستقيم معها فهم النَّص، ومن ثمّ عملت على ضبط المفردات بما يتّسق مع العامّية والفصحى؛ بحسب السّياق، ولم أغَيِر أو أُبَدِل إعرابياً، حتّى لا أحول بين المهتمّين بتعقّب تطوّر اللهجات والإفادة من النّص، ثمّ استعنت بالمعجم اليمني في شرح بعض الألفاظ، وفسّرت المفردات التي من العامّية بما أعرفه من استعمالي لها، ثمّ وضعت عنواناً لكل مقطع من الكتاب.

وكتبه:

عبد السلام محمّد المِخلافِي

صنعاء

صورة الورقة الأولى من المخطوط

نصّ المخطوط

خُطبَةُ الكتاب

۞ هذا كتاب السنّة والصَّايبَة والعُرْف الجاري المسمَّى في الشَّريعَة[١] (الطَّاغوت) الَّذي مرَّت عليه أسلافنا وهو[٢] شَرْع القبائل: العُرْف الجاري بينَ حاشِدِي وبَكِيْلِيْ[٣].

۞ مِنْ قَولِ النَّقِيْب[٤] عَبد الرَّب بن حاتِم الجَبْري[٥] المُكَنَّى (صَيَّاد) [٦]، المُؤرَّخ بسنة: تسعة وخمسين وألف، من الهِجرَة النَّبويَّة.

---

(١) وقع في الأصل: «وهوا».

(٢) وقع في الأصل: «الشرعية».

(٣) **حاشِد وبَكيل**: قبيلي هَمدان، وشهرتهما تغني عن ذكرهما.

(٤) **النَّقِيْب**: سيّد القوم وزعيمهم، والنَّقِيب في بَكيل خاصّة، والشَّيخ في حاشِد، وإنّما كان قديماً يُطلق على رئيس القوم من هَمدان سيّداً. وفي شمس العلوم: النَّقيب: العَرِيف: (١٠/ ٦٧٢٢).

(٥) **الجَبْري**: نسبة إلى بني جَبْر، وهم قبيل عظيم من قبائل خَولان العالية في مشارق صَنْعاء؛ البلدان والقبائل: (١/ ٢٨١). **قلتُ**: وقد أشار المؤلِّف في كتابه هذا ما يشير إلى أنَّه من خَولان.

(٦) وقع في الأصل: «صياط»، ولعلّ النُسخة سماعيَّة.

الواجِبات

۞ وهذِهِ الواجِبات المُسمَّاة[1] أحكام السنَّة والصَّايبَة والعُرْف، بينَ قاتِلٍ ومَقتُول، وفاعِل ومَفْعُول، وسارِقٍ وَمَسْرُوق، وَعايب وَمَعْيُوب، وَزارِي ومَزري، وطالِب وَمَطْلُوب، وَناهِب وَمَنْهُوب.

۞ وأفعال كائِنَة وأفعال كاذِبَة، والصَّوعات[2] والرَّوعات، والطِّيْب والصُّلْح بينَ قَبيلَة لِقَبيلَة، وبينَ غَرِيْم وغَرِيْمه.

۞ وما يَجِب في أحكام النِّساء على الرِّجال، وما يَجِب على الرِّجال للنِّساء.

۞ وما يَلْزَم على الهِجرَة[3] للمُهَجِّرينَ لَهُ، وما يَلْزَم المُهَجِّرينْ للهِجْرَة، والجار[1] لِجارِه؛ مِثْل الدَّوشان[2] والخدَّام والذِّمِّي؛ ما يَلْزَم لَهُم وعَلَيْهُم، وشَيْخ ومُشَيِّخِيْن له

---

(١) وقع في الأصل: «المسماية»؛ لهجة.

(٢) **الصّوعات**: المُصَّوع هو: من يتَنَشي فيُقْدِم على الأمر رافعـًا رأسه بلا مبالاة؛ صوَّع فلان في المعركة يصوِّع صِوَّاعـًا وصُواعَة فهو مُصَوِّع، إذا هو فعل ذلك؛ المعجم اليمني: (٥٦٧).

(٣) **الهِجرَة**: التَّهجير في العادات الاجتماعية هو: منح فئة أو أسرة في محيطها خصوصيات معيّنة، مع اتصفاهم بصفات معيّنة مما يجعلهم (هِجْرَة) مُهجَّرين، وتجعل بلدتهم (هِجرَة) مهجَّرة. فأمّا ما يمنحونَ من الخصوصيات فأهمّها: الإعفاء من العَشْر ومن الحَشْر، فلا يشاركون في غُرم من الأغرام، ولا في حرب ولا في سخرة، وقد تعفيهم الدَّولة من الجباية بجعل زكاتهم إليهم يجرّونها من تحت أيديهم، ولا يحشرون أو

يحشدون مع من يحشد من أبناء منطقتهم لعمل أو لحرب، إلّا من تطوّع منهم، كما يمنحون احترامـًا في المحاضر الاجتماعية تقديراً وتكريمـًا.

وأمّا ما يتصفونَ به من صفات ليكونوا هِجْرَة فهي التفقّه في الدّين، ومعرفة الأعراف والتقاليد الاجتماعية ليكونوا مرجعـًا للنّاس في أمور دينهم وفي نزاعاتهم وأحوالهم الشّخصية، مع التقيّد بالسّلوك الحميد، وببعض المظاهر في الملْبَس ونحوه، ويكون منهم فقهاء، بل وعلماء، ويقومون في هجرتهم – أي بلدتهم- بالتّدريس وتعليم الطّلاب من المقيمين والوافدين.

وأمّا كون بلدتهم أو ديارهم مُهَجَّرة وتسمّى (هِجرَة) فإنَّ ذلك يعني ألّا تُغزى ولا تتعرَّض لمعرّة جيش أو قوم، وألّا يسفك فيها دم أخذاً لثأر؛ المعجم اليمني: (٩٣٥).

(١) **الجار**: يُطلق الجار في العُرف اليوم في بعض القبائل على المُزيّن؛ وهو الذي يشتغِلُ ببعض الحِرَف، إلّا أنَّه عند الجَبري الخّدام والذّمي والدّوشان.

(٢) **الدَّوشان**: الواحِد من جماعة الدَّواشِيْن. والدَّواشِيْن في اليمن، هم فئة من النّاس، ينتشرون في الشّمال والمناطق الوسطى خاصة، وكانوا يعيشون في جماعات صغيرة متنقّلة في بيوت الشعر، مثل الغَجَر أو النَّوَر، ولكنهم لا يمارسون أعمال هؤلاء؛ الوضيعة والمخالفة للشّرع أو القوانين، بل هم يعيشون على هامش المجتمع، ومن اهم أعمالهم في المناطق ذات الطَّابع القَبَلي، القيام بنقل الرّسائل بين قبيلتين حينما يكون بينهما نِزاع أو حرب، وهم يسعون بين الطّرفين دونَ أن يتعرّضوا للقتل أو لأي عدوان، فهم ليسوا من صميم هذه القبيلة أو تلك بل هم من أتباعها أو خدمها، ودماؤهم لا تسلّف ولا تَقضي، كما أنَّ الدَّوشان في المجتمع القبلي يشايع موكب القبيلة في المناسبات رافعـًا صوته بمدحها والثّناء عليها، وإذا قد رجال القبيلة اجتماعـًا (برزة) للتّشاور أخذ الدَّوشان يحوم حول حلقتهم بثيابه الفضفاضة وهو يجأر بالإطراء والحثّ على أخذ القرار.

وفي المناطق الرّيفيّة يقتصر الدَّواشين في دوشنتهم على إلقاء الخُطَب سجعـًا ونثراً وبإلقاء متميّز في الثّناء على هذا أو ذاك من كبار القوم والإشادة بمحامده، بعد أن يكون الدّوشان من هؤلاء قد ألمّ بأحوال كثيرة من أحوال ممن يتَدَوْشَن به فيذكر آباءه وأبناءه وإخوته مادحـًا، كما يذكر بعض أعماله الكريمة.

وتَدَوْشَن الدَّوْشان بفلان أو بني فلان يَتَدَوْشَن دَوشَنَة: إذا فعل ذلك، ويُشَبَّه الشّاعر من الأُدباء إذا هو أكثر من مدح الأشخاص بالدَّوشان تعيّيراً له.

۞ ودِيَّة[١] الكَلْب أو أَرْشه[٢]، وأفعال العجامى مِثل الضَّان والْبَقَر والجِمال والحَمِيْر ونحوها منَ القُراش[٣].

۞ وَغارِب وَمُعْتَدِي.

۞ **وما تلا منَ الأمُور الصِّغار**: فيها قَول مُتوَّلِي العُرْف، تَحتاجْ عَقْل وفِراسَة وسِياسَة.

۞ ومَا يَلْزَم في البَيْضاء والنَّقى والدَّحن[٤] والمَضى، والجَرّ في الغَوى [٤]

وفي الأمثال: «إذا القبيلي رَمِدْ فالدَّوشانْ أعمى»، لأنَّ القبيلي أو الفلّاح هو الأصل، والدَّوشان مجرّد تابع؛ المعجم اليمني: (٣١٦).

(١) وقع في الأصل: «وديت».

(٢) **أرشه**: الأرش: ديَّة الجراحات؛ شمس العلوم: (١/ ٢٢٧).

(٣) **القُراش**: القارِشَة: البهيمَة من الأنعام، وإذا جمعتها على: قُراش، لم تعنِ إلّا الأنعام، أمّا القوارِش فتشمل سِباع الأرض؛ المعجم اليمني: (٧١٥).

(٤) **الدَّحن**: الاعتراض المخصوص على الحُكم.

واجِبَة حُكْم قاتِل لِمَقتُول

۞ **أولاً**: واجِبَة[١] حُكْم قاتِل لِمَقْتُول: ثَوْر يِعْقِرُوه مِنَ القاتِل فَوْق قَبْر المَقْتُول، ويُسَلِّم لأهله أربَعين ريال منَ النَّقد المُتعامَل عليَه، ويُعدُّ صُلْح سَنَة.

۞ فإنْ وَفَتْ السَّنَة وقَد استَقضَى[٢] وليّ القَتِيْل[٣] فَلَهُ مِثل ما عَلَيْه.

۞ وإنْ عاد وليّ القَتِيْل لم يستَطيع[٤] يستَقضِي، فَيُساق لَهُ منَ القاتِل رأسَين غَنَم، وخمسة ريال في رأس[٥] كُلّ سَنَة.

۞ وإنْ طَلَب وليّ القَتِيْل الدِّيَّة فَلِهْ مئتَين ريال غير الواجِبات[٦] المَاضِيَة.

۞ هذا إنْ كانَ قَتلْ نَقَى[٧] [٥]

۞ وإنْ كانَ القَتْلُ عَيْبٌ فَهُو مَربُوع[١]، وقَطْعُ يَدِ العايب.

---

(١) وقع في الأصل: «واجبت».

(٢) وقع في الأصل: «استقصى»؛ ولعلّه أراد (استقصى) وله وجه في اللَّهجة.

(٣) وقع في الأصل: «القتل»، ولعلّها لهجة في القَتِيل.

(٤) وقع في الأصل: «لم استطاع»؛ لهجة.

(٥) «في رأس»: يعني: في مطلَع كلّ سنة؛ لهجة.

(٦) «الجِبات»: في الأصل، ولعلّها لهجة.

(٧) النَّقى: تلا

واجِبَة فاعِل لمَفْعُول

۞ **وفاعِل ومَفْعُول**: إنْ كانَ الفِعْلُ فيه أُرُوش دَمْ، فَلِلمَفْعُول تَهْجُورَة برأسَين غَنَم، ويستَقِيْم لَهُ مِن أَرشِه الثُّلْثَين.

۞ وإنْ كانَ فِعْلٌ بغَير دَمْ وأُرُوش، فَفِي المِلْطام ثَوْر وعشرَة ريال، ومِثْل نِصفَها فِي كِذَّابَة الدِّقْن.

(١) مَربوع: الحُكم أو الواجِب الأصلي مضاعفاً ثلاث مرات.

سارِق ومَسرُوق

۞ **وَسارِق ومَسرُوق**: إذا كانَت دعوى لَم يُثبِتها بِشهادَة فَعلَى المَسرُوق [٦] الخَمسة مُقبَّلة؛ إنَّ ما ادّعاهُ أنَّهْ صادِقٌ فِيْه، ويحلِفوا خَمسَة أشخاص؛ مَن اختارَهُم السَّارِق واحتمَل ما ادّعوهُ بِه، قَلِيْل أو كَثير.

۞ وإنْ عجِز المَسرُوق عَن ذلِك فعلَى المُدَّعى بالسَّرقـ[ـة] خَمسَة مقبَّلة، ويحلِفُوا له خمسة أشخاص؛ من اختارهم المَسرُوق وقَنِعَ بِها، ويَنْجو[١] مِن دعوى السَّرقـ[ـة].

(١) «وينجا»: في الأصل؛ لهجة.

عايب ومَعيُوب

۞ **وَعايب وَمَعيوب**: إنْ كانَ فِي طريق، فعلَى العايب إلى الطَّريق خَراب بَيتِه، وقَطْع يَدِه اليِمان[١]، وَتَسلِيْم الدِّيَّة العُرفِيَّة مَربُوعَة.

۞ وإنْ كان عَيْب في ضَمّ صُلْح بَين قَبيلَة وقَبيلَة، فَعَلَيْه العايب؛ تَسلِيْم الغالِي، وهِي ثمانمائة ريال لا غَير.

(١) «اليمان»: يعني: اليَمِيْن؛ لهجة.

دعوى الزّراء[١]

۞ **وأمّا دعوى الزّراء**: ادَّعَت واحِدَة منَ النِّساء أنَّ رَجُلاً قالَ لَها: يُرِيدُ يَزنِي بِها، فَلَها منَ الرَّجُل المُدَّعى بِه، رأسَين غَنَم تَشويْف، وخَمسَة ريال كِسوتْها.

۞ **قال العُرْف**: «من ادَّعى الزّراء شَلِّه»؛ هذا إنْ كانت الدَّعوى من غير بيِّنَة.

۞ وإنْ كانَ قَدْ فَعَلَ بَها المُدَّعى [به]، عَقَدوا[٢] لَهُ بَها، وسُلِّم مَهْرها جبراً على الطَّرَفَيْن.

---

(١) **الزّراء**: اللَّفظ الفاحِش القَبيح، الذي يُقال في معرض السّب.

(٢) وقع في الأصل: «عقدا».

طالِب ومَطلُوب

۞ **وَطالِب وَمَطْلُوب**: إذا كانَ الطَّالِب طَلَب السنّة والصَّايبة على العُرْف عندَ الشَّيْخ المُتوَلِّي على غَرِيْمِه المَطْلُوب، وامتنَع المَطلُوب، فَكانَ حقَّهُ[١] وَما معه؛ رَأسِه هَدَار مُباح حتّى يبذِل السنّة والصَّايبة، ويرِدُّوه[٢] عَشيرَتِه وأصحابِه، وما قَد صار عليه لَيْسَ فيه حُكْم؛ وَلَو يُقتَل كاسِر السنّة، لا لِه حقّ ولا دِيَّة ولا حَشم.

۞ وإنْ [كان] مُمْتَثِل لسنّة والصَّواب فَهُو وما مِعه مُحترَم ويناصِفْ[٣] غَريمَهُ الطَّالِب، إمَّا دَخَل بسنّة وإلّا[٤] خَرج بسنّة.

---

(١) يُرِيدُ أنَّه صار مملوكًا لطالبه في دَمه وماله.

(٢) **يردُّوه**: يراجعوه.

(٣) وقع في الأصل: «واين‌اصف».

(٤) وقع في الأصل: «وإلى».

ناهِب ومَنهُوب

۞ **وَناهِبْ ومَنْهُوب**: معناها واحِد؛ الأخْذ والنَّهْب، وآخِذْ ومأخُوذ.

۞ فإنْ أخَذ على المأخوذ من قبيلَة إلى قبيلَة.

۞ فإنْ وَقَعَ طَلَب مِنَ المأخُوذ، ودَعا وُجِيْه العَرَب فِيما أخذُوه عَلَيه، فللأخّاذين عَشائهُم ممّا أخذُوه وأرجَعوا[١] ما بقي.

۞ وإنْ سَكَت المأخُوذ فَلَهُ أنْ يستَقْضِي بِما أخذُوه ولو بأكثَر أو أقَلّ، فلا لَهُ ولا عليه.

۞ وإنْ كانَ الأخذُ لِغَرِيْم مَخصُوص -غير قبيلَة لقبيلَة- فعلَيْه إرجاعُ ما أخذَهُ ومِثلهُ؛ هَجَر للمأخوذ، ولَوْ بشلَّة بَيضاء ونَقى.

(١) وقع في الأصل: «وارجعو».

أفعال كائِنَة وأفعال كاذِبَة

۞ **وأفعال كائِنَة وأفعال كاذِبَة**: فأمّا الكائِنَة فَفِيها حَشَم[١] للمَفْعُول؛ ثَوْر وسُباعي مقام الثَّور رأسَين منَ الغَنَم الضَّان، والسُّباعي خمسة ريال من النَّقد.

۞ والفِعْل الكاذِب إنْ كان عقده[٢] بالقَتْل؛ إمّا رَماه وأخطأه أو مَشَر[٣] فَوقِه سِلاح، ولَيس اتصَلْ بِه، فقد لِزِمَهُ دِيَّة السَّلامَة، وهي ثلاثمئة، وثُلْث يسقُط مِنها ثُلْثَين[٤]، ويبقى ثُلْث؛ وإسقاط الثُّلْثَين في مُقابِل عَقِيْرَة رأس من الضَّان، هَجَر مَفعُول السَّلامَة.

---

(١) **حَشَم**: جَبر، مواساة، تطييب خاطِر.

(٢) **عقده**: نواه بالقَتل.

(٣) **مَشَر**: مشَر فلان الشّيء يمْشِره: استلّه، يقالُ للسِّلاح من الجنابي والسّيوف، ويقال أيضًا لجذب شيء واستلاله من بين أشياء؛ المعجم اليمني: (٨٣٠).

(٤) هكذا في الأصل، ولم يتّجه لي المعنى.

الصّوعات والرّوعات

۞ وأمّا الصّوعات والرّوعات هي مثلاً: أحد هَجَم على الآخر إلى بيته أو إلى طَرِيْق حتّى فَجَعُوه هو وأهله وعَشيرَتِه، ولَيْس أحداً[1] اتصلَ به ولا أخذوا عليه شيء، لَكِن قد افتَجَع.

۞ فإنْ كانَ وَحدهُ فلَهُ خمسة وعشرون مئة منَ البُقَش المُتعاملين بِها التُّجار يُقوَّم صَرف المئة ريالين ونِصف.

۞ وإنْ كانَ هو وأهله وعشيرَتِه، فَلَهُم رأس بَقَر يِعْقِرُوه في بلَدْهُم، ومِثْل نِصف الخمسة والعشرون منَ النَّقد.

(١) «أحداً»: هكذا وقع في الأصل.

الطِّيْب

۞ **وأمّا الطِّيْب**: هو النَّقى والصُّلح؛ إذا كان الحَرْبُ بين قبيلَة وقبيلَة أخرى وأقبلَت واسِطَة وجعلوا هُدنَة صُلْح أيّام مَعلُومَة إلى وُجِيْه الرُّؤساء[١] منَ الفريقَين، فعلَيْهُم تَمام المُدَّة، وإنْ لأحَد مِنهُم زِيادَة قتول[٢] أو أُرُوش.

۞ فإذا وَقَع مِنْ إحداهما تَعدِّي؛ إمّا بِفِعل أُرُوش أو قَتْل [١١] فَهو يسمَّى عَيْب فَعلَى مَن تعدَّى في ضمّ الصُّلْح ولَو قَبل وفاة[٣] المُدَّة بيَوم فما فَعلَهُ فَهو مُربَّع ويسمَّى: «عايب» ويلْزَم علَيْه تَهجُور أهل الوُجِيْه الرُّؤساء[٤] الّذي كانت القواعِد على وجِيهِم؛ لِكُلِّ واحِد مِنهم ثور العَيْب، وينشرُوا عليه البَيضاء والنَّقى إلى كُلّ سُوق من أسواق حاشِد وبَكِيْل [١١] وتِشْتَلّ[٥] علَيْه جَمِيع القبائل حتّى يوفَّى بِهَجَر الْعِيُوب لِجميع الرُّؤساء[٦]

---

(١) وقع في الأصل: «الراسا».

(٢) **قتول**: قتلى؛ لهجة.

(٣) وقع في الأصل: «وفات»، وأراد: اكتمال المُدَّة.

(٤) وقع في الأصل: «الرأسا».

(٥) «تِشتَلّ»: تَنهَض، تتحفَّز؛ لهجة.

(٦) وقع في الأصل: «الرأسا».

أحكام النِّساء على الرِّجال

۞ وأمّا أحكام النِّساء على الرِّجال، فإنْ فَعَلَت في الرَّجُل أُرُوش فليس عليها حَشَم، إلّا نِصف الأُرُوش لا غَيْر.

۞ وإنْ كانَ خطأ كلام، فلَيْسَ عليها شيء؛ «[لإن] [1] سلاح المرأة لِسانَها».

---

(١) «إن»: في الأصل.

أحكام الرِّجال على النِّساء

۞ وإنْ كانَ الخَطأ أو الفِعْل منَ الرَّجُل فعلَيْه تَشويفَها؛ رأس غَنَم منَ الضَّان وَكِسوتها لا غَير.

۞ وإنْ أحَد [منَ] الرِّجال قَتَل منَ النِّساء فَعَلَيْه دِيَّة المرأة مِثْل نِصْف دِيَّة الرَّجُل -الدِّيَّة العُرفيَّة-؛ إن كان قَتلْها خَطأ.

۞ وإنْ كانَ عَمداً فهو يُسَمَّى: «عَيْب»، لَزِمَهُ المُربَّع والتَّشويف، والمُربَّع هو: نِصف ما يَلْزَم لِرَجُل.

أحكام هِجرَة ومُهَجَّر

۞ **وأمّا أحكام هِجرَة ومُهَجَّر**: فإنْ أخطئ الهِجرَة على المُهَجِّرين لَهُ بكلام أو بِفِعل أو بِقَتْل فَعَلَيْه المُربَّع من خطأ كلام أو أُرُوش، أو قَتْل مربُوع، ما يَلْزَم على سائِر النَّاس.

۞ وإنْ كان الخطأ أو الفِعْل بأُرُوش أو قَتْل منَ المُهَجِّرين فَلَهُ مِثل ما عليه.

تعريف الهِجرَة

والهِجْرَةُ هو: الشَّيخ الرّأس على قَومِهِ، أو السَّيِّد على العَرَب، أو أمين المَحَلّ، أو الفَقِيْه المُقَدَّم للصَّلاة[١] أو رجل لَيسَ مَعَهُ عَشيرةٌ مُهَجِّرٌ نَفسَهُ، لا يَعتَضِد مع احدٍ، أو عَبْد قَومٍ مِثل: الدَّوشان والخدَّام، مَمْلُوكِينَ للنَّاس جَميعا[٢].

(١) وقع في الأصل: «لصلاه».

(٢) وقع في الأصل: «لناس جميع».

أحكام الذِّمِّي

۞ وأمّا الذِّمِّي[١] هو جارٌ، فإنْ[٢] فَعلَ في أسيادِهِ لَزِمَ قَتله، وإنْ أحَدٌ فَعَلَ فِيه فحشَمه وأَرشُهُ ودَمُهُ مَمْلُوكٌ لأسيادِهِ، لَيس له شيءٌ ودِيَّتُهُ خمسة ريال لا غير، لأسياده.

---

(١) الذِّمِّي: يُراد به من هو على غير دين الإسلام من اليهود والنَّصارى.

(٢) وقع في الأصل: «إن».

أحكام الكَلْب

۞ **وأمّا ديَّة الْكَلْب فَهِي**: سبعَةُ ريال للمالكينَ لَهُ إنْ قَتْلُهُ من الدُّبُر، وإنْ كانَ قَتْلُهُ منَ القُدَّام(١) فلا يَلْزَم فيهِ ديَّة؛ لأَنَّهُ إذا كان قَتْلُهُ منَ القُدَّام فَهُوَ مُعتَدي، فَلَيْسَ للمُعْتَدِي جِنايَة.

۞ وإنْ كانَ قَتْلُهُ من الدُّبُر فَهُوَ هارِبٌ، لَزِمَ الفَاعِلُ دِيَّتَهُ، وهي سبعة ريال لا غَير.

(١) يعني: من الأمام.

أحكام القُراش

۞ وأمّا أحكامُ مَنْ فَعَلَ في العَجاما[١] وتعدَّى إليها مِثل: البَقَر والضَّان والحَمِيْر والجِمال وغيرها منَ المَمْلُوكات الّتي هِي في محبَّة ابنِ آدَم؛ جعلها الّله سبحانه وتعالى في محبَّة عَبدِهِ ابن آدم.

۞ فإنْ كانَ الفِعْلُ مِن رَجُلٍ فَعلَيْهِ قِيمَتُها ومِثلُها حشَم ما تَقلَّد به صاحب القارِشَة، وإنْ كانَ الفِعْلُ مِن امرأة فلَيْسَ عليها إلّا قِيمَتُها لا غير؛ هذا إذا كانَ الفِعلُ[٢] عَمْداً.

۞ وإن كانَ خَطأً فَيُسَمَّى: «غارِبَة» [١٦] غير العَمْد فيها ثُلث يسقط على صاحب القارِشَة وثُلْثَيْن على الفاعِل.

۞ وإنْ كانَـ[ـت] قارِشَة تَقْتُل قارِشَة فالقاتِلَه بالمَقْتُولَة إذا كان جِنْس واحِد.

۞ وإنْ كان القاتِلَة مِنَ القُراش جِنْس آخَر مِثْل: جَمَل قَتَل رأس منَ الضّان، أو مِنَ البَقَر أو منَ الحَمِيْر فلا يَلْزَم إلّا قِيمَة المَفْعُول على صاحَب الفاعِل.

---

(١) العجاما: الحيوانات الّتي يُنتَفَعُ بها مثل الحمير والبَقَر؛ لهجة.

(٢) وقع في الأصل: «الفاعل».

فِعْل الغارِبَة

۞ وأمّا فِعْل الغارِبَة إنْ كانَ قَتَلَ فعلى القاتِل ثُلثَيْن الدِّيَّة، وثُلث يسقط على صاحِب القَتْل؛ لأنَّه غارِبَة؛ بغَير اختيار ولا تعمُّد.

۞ وإنْ كانت أُرُوْش فيسقط منها الثُّلْث.

۞ وإنْ كان مُعتَدِي فيَلْزَم الدِّية العُرفيَّة في القَتْل -هذا إنْ كان نَزَع الشَّيطان في فِتنَة- وثَوْر الهجيم فَوُق القَبْر[١] -كما ذَكرناه سابقًا- والجِبات حتّى يُقضى لَهُ أو تَسلَّم ديَّته، وكذلك الأفعال؛ مِثل الأُرُوش وغيرها.

---

[١] لعلّ في أصل هذه النُسخة سقط، إلّا أن يكون عنى ما أورده في باب القَتل أعلاه.

البَيضاء والنَّقى

۞ **وأمّا البَيْضاء والنّقى** فَهِي: بَيْرَق(١) أبْيَض رأس عَصا يِشْتَلّ على كاسِر السِنّة والصَّايبة والعُرْف الجاري، ويمْضُوا بِها إلى الأسواق حقّ حاشِد وبَكِيْل حتّى تِشْتَلّ جَمِيْع العَرَب على كاسِرْها حتّى يضْبطُوه، وكلّ ما وقَع فيه أو في مالهِ فهوَ مُباح حتّى يُسلِّم ما حَكْم عليه [بِه] شَيْخ العُرْف، **فَهذِهِ البيضاء والنَّقى**.

۞ وكذلِكَ العايب ما تدِّيه وتضْبطه إلّا البَيْضاء والنَّقى، وما تِجْتَمِع جميع العَرَب إلّا بالبَيْضاء والنّقى.

(١) بَيْرَق: عَلَم.

الدَّحن والمَضى

۞ **وأمّا الدَّحن والمَضى**: فهوَ عندَ القَبائل بينَ غَرِيْم وغَرِيْمِه بطرَف شَيْخ العُرْف يمضِّي قَوله المُدَّعِي فيما ادَّعاه بالمقبّلة.

۞ **وأمّا الجرّ في الغَوى** فهو: إذا أرادَ أحد الغُرماء يجرّ الشَّيخ المتولّي والغَرِيْم إلى طرَف المَراغَة[1] المتعامِلَة عليه **جَمِيْع خَوْلان** أو غَيرهم مِنْ حاشِد وبَكِيْل فعلى الغَرِيْم الجرّ؛ أنْ يَطْرَح للشَّيخ المُتولِّي عُكَّاز خمس بَنادِق أو عَشر بنادِق أو عِشرين بُنْدُق أو أربعين بُنْدُق على قَدْر الدَّعوى، فأكبرها أربعين بُنْدُق وأصغرها خمس بَنادِق ردَّادَة؛ إنْ صحّ قَول المُتولِّي وحُكْمُه فعلى الغَرِيْم تَهْجُور المُتَولِّي، وإن يخرِّب قولهُ المَراغَة فَلا يلْزَم شيء، [و]أرجعوا حقّه الطَّرح.

---

(١) **المَراغَة**: المرجع الأعلى للقضاء القَبَلِي، والرُّجوع إليه لا يكونُ إلّا في النِّهاية، وليس لأحد الخروج عمّا يقضي به؛ المعجم اليمني: (٨٢٧).

مقالة المَراغَة في خدمِه منَ الجَان

۞ وهذا مَقال المَراغَة المَذْكُور: أنَّ معهُ ثلاثةٌ من خدمَة إبلِيْس اللَّعين منَ الجَان:

۞ الأوَّل اسمُه (مُطيبِزان) والثَّاني (مُشِيعِبان) والثَّالث (مُنَيدِمان).

۞ فإنْ كانَ مِن مُطيبزان فَعلَيْه يِطْبِز[١] الغَريمان وقاموا للفِتْنَةَ والقَتْلَة حتّى يَسقُط القَتل من أعداء الغُرماء وتاخَّر مُطِيبزان.

۞ وقام بَعده مُشَيْعِبان ويشَعِّب[٢] لكل غَريم وجدَهُ ويقول له: قسماً بالله لا أغرَمْ ما مِعي وأمضِّي قَوْلِي وأخرِّج الكِباش والبُرّ والسَّمن واجلِبْ المشايخ والأعيان، وشَعَّب للآخر مثله حتّى يخلِّصُوا[٣] ما معاهُم.

۞ وتأخَّر مُشِيعِبان وأقبَل مُنَيدِمان وكلّ واحِد يدخُل له وحدَهُ، و قال: يا ندَماه، لو أنا أسلَمْت حقِّي الكِباش والبُرّ والسَّمن، وأكله إلى رأسي أنا وجهَّالِي،

(١) **يطبِز**: الطَّبْز: الوَخز بأداة حادّة، كالإبرة ونحوه، وفي المجاز يأتي الطَّبز بمعنى: الدَّس والوقيعة، ومنه الطَّبز بين النّاس، والأكثر أن يقال: المُطابَزة، أي: الإيقاع والتَّحريش وإثارة الشرّ بينهم، يقال: فلان شرّير يطابِز بين النّاس ولا يكفّ عن المطابزَة فهو مُطابِز دسّاس مثير للفِتَن لا يفتأ يطبِز هذا ويطبِز ذاك؛ المعجم اليمني: (٥٨١).

(٢) **ويشّعِب**: يُغري، يُقنِع، يدفَع، يحثّ؛ لهجة.

(٣) **يخلّصوا**: يُكمِلوا، ينهوا؛ لهجة.

اصبّح حقّي وروحي، والثَّاني يَقُل: يا ندَماه، لو أنا جَمَعْت عَقْلِي، ولّا فعِلْت مَقْتُول وغرِمْت حقِّي، والآن الخطاب في راسي يا ندَماه.

۞ وكلّ واحِد منهما يبكي في مكانه حتّى أنَّ الشَّيخ المتولِّي ما يخرِّج الحُكْم من لِسانه إلّا وقد الغُرماء خالِصين[1] ولا أحَد مِنهُم يخالِف قول الشَّيخ.

---

(١) **خالصِيْن**: مُنهَكِيْن؛ لهجة.

خاتِمَة

۞ حتّى أنَّه تسمّى هذا كتاب (الطَّاغوت) أكثرهُ عَمَل الشَّيطان عليه لعنة الله، ولَكِن كانَ ما كانَ عليه الآباء والأجداد، وأمّا الأُمُور الصِّغار فهي على العَقْل والفِراسة والسِّياسة. **والسَّلام**.

انتهى ،،

مراجع التّحقيق

١) المقحَفي. إبراهيم. ٢٠٠٢ **"معجم البلدان والقبائل اليمنية"** دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع. صنعاء. الجمهورية اليمنية. ج٢.

٢) الحِمْيَري. نشوان. ١٩٩٩ **"شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم"** دار الفكر المعاصر. بيروت. دار الفكر. دمشق.

٣) الإرياني. مطهر. 1996 **"المعجم اليمني في اللغة والتراث"** المطبعة العلمية. دمشق.

مطالب الكتاب